



اسم الطالب/ة: .....	الرقم الجامعي: .....	الشعبة: .....	الدرجة: .....
---------------------	----------------------	---------------	---------------

**السؤال الأول: ضع/ي علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة: (6 درجات)**

- 1- ( ) الطعن بالنقض يعتبر أحد الطرق غير العادية للطعن في الأحكام الغيابية وفي ذلك تأكيد لمبدأ المشروعية من أخطاء القضاء .
- 2- ( ) تختص المحكمة الدستورية العليا (محكمة العدل العليا بصفقتها محكمة دستورية مؤقتاً) بالنظر بعدم دستورية القانون الأساسي .
- 3- ( ) في حال تم حجب الثقة من رئيس الوزراء تعتبر الحكومة مستقلة بحكم القانون .
- 4- ( ) جميع أنواع العرف الإداري ملزمة للإدارة وواجبة الاتباع حيث تعتبر مصدر من مصادر المشروعية .
- 5- ( ) من شروط نظرية الضرورة أن تقوم الإدارة بمجابهة الظرف الاستثنائي بقواعد المشروعية العادية قبل إعلان حالة الضرورة .
- 6- ( ) إن العمل الإداري يجمع غالباً بين السلطة المقيدة والتقديرية معاً، ولكن هذا لا يمنع أن تكون تقديرية بالكامل .

**السؤال الثاني: اكتب المصطلح الدال على العبارات التالية: (5 درجات)**

**أجب عن خمسة فروع فقط**

- 1- ( ) تعني حق الإدارة في أعمال الإرادة وحرية الاختيار في ممارسة اختصاصاتها حيث يترك المشرع للإدارة سلطة القيام بالعمل أو عدم القيام به .
- 2- ( ) يتحدد مضمونه بالنظر إلى موضوع وطبيعة العمل الذي تقوم به السلطة التنفيذية ومن مقتضاه اعتبار الاعمال الحكومية أعمال سيادة .
- 3- ( ) مجموعة القواعد غير المكتوبة التي استخلصها القضاء في احكامه من روح التشريع ومن ضمير الجماعة ومن المقومات الأساسية للمجتمع .
- 4- ( ) أحد مكونات السلطة الإدارية يتحدد مجال نشاطها واختصاصها على اساس المساحة المكانية أو الدائرة الجغرافية وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة .
- 5- ( ) هي وثائق سياسية تصدر عقب الثورات وتظهر من خلالها فلسفة المجتمع واهدافه والاسس التي يجب أن يقوم عليها نظام الحكم في الدولة وهي منفصلة عن الدستور .
- 6- ( ) مجموعة التدابير التي اعتادت الإدارة على القيام بها في ممارسة نشاطها مع اعتقادها بالزاميتها







